

## من وزير المالية إلى

3098

الموضوع: حول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار  
المرجع : مکتوبكم بتاريخ 07 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو شخص طبيعي يحقق بالإضافة إلى المرتبات والأجور أرباحا صناعية وتجارية وأنه يمسك لهذا الغرض حسابين بنكيين أحدهما مخصص للأجور والمداخيل الأخرى والآخر مخصص للأرباح الصناعية والتجارية.

كما ذكرتم أن المعني بالأمر يتمتع تبعا لمساهمته في الترفيع في رأس مال شركة صناعية بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار، مبينين أنه باعتبار أن المبالغ المعاد استثمارها تمثل جزءا من المبالغ المودعة بحسابه البنكي المخصص للأجور فقد تعذر عليه احترام الشروط المتعلقة بالتسجيل المحاسبي للسندات وبرصد المبالغ المعاد استثمارها بحساب احتياطي خاص.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل يمكن لشخص طبيعي يحقق مداخيل بعنوان نشاطه الصناعي والتجاري ومداخيل أخرى بعنوان الأجور الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار في صورة إعادة استثمار المداخيل غير الخاضعة لمسك محاسبة أي في الحالة الخاصة للأجور؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار عن طريق الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو الترفيع فيه يستوجب احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتمثلة خاصة في:

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا أو مهنة غير تجارية،
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التقويت في السندات التي خوّلت

الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- عدم التفويت في السندات التي خولت الإنتفاع بالطرح بعنوان إعادة الإستثمار قبل موفى السنتين الموالتين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب.

وعليه وفي الحالة الخاصة بالشخص الطبيعي موضوع مكتوبكم وباعتبار أنه يحقق أرباحا صناعية وتجارية، فإن الإنتفاع بالإمتياز الجبائي بعنوان إعادة الإستثمار يستوجب احترام الشروط المذكورة أعلاه وخاصة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ورصد المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة وذلك بصرف النظر عن مصدر المبالغ المستثمرة أي حتى لو تعلق الأمر كما ورد بمكتوبكم بإعادة استثمار مبالغ متأتية من المرتبات والأجور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي